

الوسائل الوقائية والرقابية لحماية المحرومين من حرياتهم أثناء النزاعات المسلحة

Preventive and Supervisory Mechanisms for the Protection of Persons Deprived of Their Liberties During Armed Conflicts

ا.د. حيدر كاظم عبد علي
الجامعة الإسلامية / فرع بابل
dr.header@iu-babil.edu.iq

الباحث: مهيمن عادل علوان
معهد العلمين للدراسات العليا
Mohaimen.146@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/4/12 تاريخ ارجاع البحث 2025/4/22 تاريخ قبول البحث 2025/4/27

يُعد نشر القانون الدولي الإنساني والامتثال له من الخطوات الأساسية للحد من آثار النزاعات المسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حرياتهم. ويتجسد هذا الدور من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية، وتضمين أحكامها في التشريعات الوطنية، إلى جانب وامج التوعية والتدريب الموجهة للفئات المعنية بالنزاع. ويكمل هذا الجهد نور المنظمات الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال مهامها في التوعية والرقابة وزيارات مراكز الاحتجاز، فضلاً عن تقديم الدعم الإنساني. ويسهم تناغم هذه الجهود في تعزيز فاعلية القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المحرومين من حرياتهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مراكز الاحتجاز.

Dissemination of and compliance with international humanitarian law are essential steps to reduce the effects of armed conflict, in particular with regard to persons deprived of their liberty. This role is reflected in States' accession to international conventions, their incorporation into national legislation, as well as awareness and training programmes for conflict groups. This effort complements the role of humanitarian organizations, primarily the International Committee of the Red Cross (ICRC), through their outreach, monitoring and visits to detention centers, as well as humanitarian support. The synergy of these efforts contributes to enhancing the effectiveness of international humanitarian law on the ground.

Keywords: international humanitarian law, persons deprived of liberty, ICRC, detention centres.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

يستعرض البحث دور الآليات الوقائية والرقابية من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الأفراد المحرومين من حريتهم خلال النزاعات المسلحة، ودور الدول في تعاونها في عملية النشر من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتضمينها في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بدورها الوقائي والميداني في مساعدة الأشخاص المحرومين والعمل على تخفيف المعاناة التي تقع على عاتقهم.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في قيام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني، مما يعزز الالتزام بالاتفاقيات الدولية، خصوصاً القواعد المتعلقة بالمحرومين من حرياتهم. ويساهم ذلك في تقليل الانتهاكات. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دورها الوقائي والرقابي الذي تمارسه، تساهم في تحسين أوضاع المحتجزين وضمان احترام حقوقهم من خلال الزيارات والتقارير المستمرة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى استكشاف دور هذه الوسائل الوقائية والرقابية في عملية النشر والفوائد التي تعود على الأفراد المحميين ومن بينهم المحرومين من حرياتهم، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين أوضاع المحتجزين وضمان احترام حقوقهم، مع تحليل الواقع العملي وتوضيح كيفية مساهمة هذه الآليات في تقليل الانتهاكات وتحقيق حماية فعالة للمحتجزين.

رابعاً: إشكالية البحث

يثير البحث عدداً من الإشكاليات التي يسعى إلى معالجتها، ومن أبرزها:

1. ما مدى فعالية الوسائل الوقائية والرقابية في تحسين أوضاع الأفراد المحرومين من حرياتهم خلال النزاعات المسلحة؟
2. ما حجم التأثير الذي يُحدثه عدم انضمام الدول أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية، إلى جانب عدم مواءمة تشريعاتها الداخلية، في مستوى الحماية القانونية المقدمة للأفراد المحرومين من حريتهم خلال النزاعات المسلحة؟
3. ما هي التحديات التي تعرقل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأشخاص المحرومين من حرياتهم؟

خامساً: فرضية البحث

إن تفعيل الوسائل الوقائية والرقابية إلى جانب تعاون الدول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانضمامها لاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومواءمة تشريعاتها الوطنية، يسهم بشكل فعال في تحسين أوضاع الأفراد المحرومين من حرياتهم خلال النزاعات المسلحة، والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

سادساً: نطاق البحث

يتركز نطاق البحث حول دور الوسائل الوقائية والرقابية، ودور كل من الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الحماية والرقابة على أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

سابعاً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي. إذ يركز المنهج الوصفي على استعراض الوسائل الوقائية والرقابية لحماية المحرومين من حرياتهم، ودور الدول في الانضمام لاتفاقيات الدولية ومواءمة تشريعاتها الداخلية. بينما يستخدم المنهج التحليلي لدراسة تأثير هذه التدابير على أوضاع المحتجزين وتحليل فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع التركيز على العوائق التي تواجهها في التطبيق العملي.

ثامناً: خطة البحث

تُقسم الدراسة إلى مطلبين، يحتوي كل منهما على فرعين، حيث يتطرق المطلب الأول إلى الآليات الوقائية في القانون الدولي الإنساني ويتضمن فرعين، بينما المطلب الثاني يتناول التدابير التشريعية والمؤسسية، وحسب التفصيل الآتي.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية في القانون الدولي الإنساني

تُعرف الوسائل الوقائية بأنها مجموعة من الآليات التي تستخدمها الجهات المعنية ذات العلاقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيق أحكام هذا القانون بشكل صحيح أثناء النزاع المسلح. يتمثل دور هذه الآليات إما ابتداءً بالحيلولة دون حدوث أي انتهاكات للقواعد الإنسانية، أو مراقبة مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترام هذه القواعد والعمل على ضمان تنفيذها بشكل صحيح، وأخيراً، اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال حدوث انتهاكات فعلية لهذه القواعد، مما يستدعي محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم قانونياً (الدوري، 2020، صفحة 23).

الفرع الأول: التوعية بالقانون الدولي الإنساني

سُيُقسم هذا الفرع إلى عدة محاور: يتناول أولها دور الدول في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل القانونية المتاحة. كما يتطرق الفرع إلى عملية نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية، بالإضافة إلى تدريب الأشخاص المؤهلين على تطبيقه وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، وكذلك المعنيين بإدارة شؤون أسرى الحرب والمعتقلين، مع إبراز دور هذه الجهود في دعم عملية النشر وتعزيز احترام القانون.

أولاً: دور الدول في عملية نشر القانون الدولي الإنساني

فرض القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها في زمن السلم وزمن الحرب، منها نشر وتدريب نصوص المواثيق الدولية على أوسع نطاق ممكن بحيث تصبح معروفة بين صفوف القوات المسلحة وعلى مستوى السكان المدنيين بشكل عام (البيحسي، 2024، صفحة 188). وللنشر أهمية بالغة، إذ يكون الهدف منه التوعية بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة ويجب مراعاتها وعدم انتهاكها أثناء النزاع المسلح، هذا من جهة. ومن ناحية أخرى، يهدف إلى تعريف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني بحقوقها ومنهم المحرومون من حرياتهم، كما يهدف إلى إيقاظ الضمير الإنساني للتخفيف من الأعمال الوحشية أثناء الحروب ونشر قيم التسامح بين الأشخاص المدنيين والعسكريين. وللنشر بهذا المعنى طابع وقائي هدفه تقليل قدر الإمكان من حدة الانتهاكات والخسائر في الأرواح البشرية (المحافظة، 2006، صفحة 15). ويمثل التعليم أكثر السبل فعالية لتعزيز تنفيذ القانون الإنساني. من المقدر أن تكون جميع الأساليب البديلة غير فعالة ما لم يتم استكمالها بالتعليم والتربية. فمن الناحية العملية، إن تطبيق القانون مرهق بنشره على عدد كبير من الأفراد في جميع مستويات المجتمع (كالسوهوف وتسغفلد، 2004، صفحة 82). وبأبي الطابع الإلزامي للنشر، إذ بينت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد المشتركة (144، 127، 48، 47) بالنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وبصفة خاصة للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية" (اتفاقيات جنيف، 1949، المواد 47، 48، 127، 144).

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ذات الالتزام، حيث نصت المادة (83) منه في فقرتها الأولى على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين" (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 83).

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد كان مكثفياً بالإشارة مقتضبة إلى نشر أحكامه عندما نص على أنه "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن" (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977، المادة 19). كما أشار البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بشاردة الكريستالة الحمراء في المادة (7) إلى التزام الدول بنشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن (البروتوكول الإضافي الثالث، المادة 7).

يتضح من المواد سالفة البيان أن التقيد بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام وتقييد قانوني جوهري، يبدأ سريان إنفاذه بمجرد أن تندمج أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وعليه، فإن النشر هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع، والالتزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني يكون في زمن السلم وزمن الحرب (هضم وآخرون، 2020، صفحة 206).

أ- التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية

أغلب النصوص المتعلقة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تدعو إلى ضرورة العمل على تعليم الأوساط العسكرية والمدنية قواعد هذا القانون، وأن تتبع الأطراف السامية كل الأساليب الكفيلة لتحقيق المعرفة الشاملة، كما يكون بالنشر في المجلات أو الكتب أو في التعليمات العسكرية والدورات التدريبية بالنسبة للقوات المسلحة، أو عن طريق الصور الكاريكاتورية بالنسبة للأطفال لتعليمهم القيم الإنسانية، بالإضافة إلى تخصيص الدورات التكوينية لبعض الفئات من المجتمع كالأطباء والمحامين والقضاة ورجال الدفاع المدني والصحفيين وغيرهم (يوسف، 2022، صفحة 256).

وفي دولة العراق، قدمت اللجنة القطاعية لكليات القانون في الجامعات العراقية جهوداً كبيرة للأعوام (2011-2015) تكللت هذه الجهود بإدراج تدريس مادة القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة عن القانون الدولي العام. ومن بعده، كلفت اللجنة المذكورة لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة في الاختصاص من بينهم الدكتور (حيدر كاظم عبد علي) أستاذ القانون الدولي لإعداد مفردات القانون المذكور والتي أقرت من قبل اللجنة القطاعية ومصادقة جهاز الإشراف والتقييم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية. واستكمالاً لمشروع تدريس القانون الدولي الإنساني، ولعدم توفر كتاب منهجي لمادة القانون الدولي الإنساني، تم تكليف لجنة الاختصاص سالفة الذكر بتأليف كتاب منهجي يدرس في الجامعات العراقية باستثناء كردستان العراق، وهو ما صادق عليه كذلك جهاز الإشراف والتقييم" (عبد علي، 2018، صفحة 40).

ب- تدريب العاملين المؤهلين على القانون الدولي الإنساني

تتطلب الجهود المبذولة لإنفاذ أي قانون، وخاصة القانون الدولي الإنساني، مجموعة من الأفراد المدربين بشكل جيد من أجل إنجاز المهام المنوطة بهم بكفاءة وفاعلية. ولهذا السبب، سعى واضعو اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 إلى تعزيز تطبيق القواعد التي تضمن حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم (الأسدي، 2018، صفحة 233).

إذ تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوضوح إلى أهمية تأهيل وتدريب هؤلاء الأفراد العاملين للقيام بإنفاذ القانون الدولي الإنساني، حيث يبدأ هذا التدريب خلال فترات السلم، ويكون تحت إشراف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. كما أن هناك ترتيبات خاصة تُنسق لضمان عدم تقييد هؤلاء

الأفراد بحدود الوطن عند أداء مهامهم في الخارج. تتمثل مهمة هؤلاء الأشخاص العاملين المدربين في تقديم المساعدات والمعلومات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من أنشطتهم وكفاءتهم في إطار الدولة الحامية في حال تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، فتقوم الدولة بإرسال أسمائهم على شكل قوائم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يتيح الاستفادة من خدماتهم بشكل فعال وواسع النطاق (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 6).

ج- تعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة للدول

إن تعيين مستشارين قانونيين ضمن صفوف القوات المسلحة يُعد نتيجة منطقية لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. حيث يتحمل القادة العسكريون دوراً أساسياً في ضمان الامتثال لهذا القانون، إذ يقع على عاتقهم مسؤولية توفير التعليم والتدريب للقوات التي تحت إمرتهم حول أحكام القانون الدولي الإنساني. كما يجب عليهم إصدار الأوامر والتعليمات التي تضمن احترام القواعد الإنسانية والالتزامات الأخرى المترتبة عليهم في سياق النزاعات المسلحة (الشالدة، 2005، صفحة 438). كما يعد نظام المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة نظاماً حديثاً نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في البروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 82).

وفي حيث دور المستشارين القانونيين ودورهم الوقائي في حماية المحرومين من حريتهم، فإنه للقائد العسكري أو المسؤول عن إدارة أماكن الاحتجاز والأسر أن يطلب استشارة قانونية بشأن كيفية التعامل القانوني معهم بعيداً عن انتهاك حقوق هؤلاء. وهو ما يضع القائد العسكري أو المسؤول عن إدارة هذه الأماكن أمام تصور واضح عن خطوط فاصلة وواضحة بين ما يعد انتهاكاً لحقوق المحرومين يتوجب معه تجنبه، وبين ما يعد تطبيقاً سليماً للمعايير الدولية في التعامل معهم، الأمر الذي يستحسن اتباعه. ولو بحثنا في أسباب الاستعانة بهذه الفئة، نجد أن تشعب القانون الدولي الإنساني وارتباطه بمجالات معرفية أخرى يستدعي الرجوع إلى آراء المختصين عند الحاجة. وقد تبنت العديد من الدول هذا النهج قبل أن يُنص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، وذلك انطلاقاً من كونه يساهم في تسهيل عمل القيادة العسكرية، التي يقع على عاتقها أيضاً الإلمام بهذه الأحكام (كمال، 2011، صفحة 30).

د- دور القائمين على إدارة شؤون أسرى الحرب والمعتقلين في النشر

ألزمت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 بأن يكون كل معتقل أو معسكر لأسرى الحرب تحت إشراف ضابط أو موظف مسؤول من القوات المسلحة النظامية أو الإدارة المدنية للدولة الحائزة. يجب أن يحتفظ هذا المسؤول بنسخة من الاتفاقية بلغته الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية لبلده، وأن يشرف على تطبيقها. كما يتلقى الموظفون المكلفون بمراقبة المعتقل أو المعسكر تدريباً على أحكام الاتفاقيات والتعليمات

المتعلقة بتنفيذها. ويتم الإعلان عن نصوص الاتفاقيات داخل المعتقلات بلغة يفهما المعتقلون وأسرى الحرب، مع ضمان إبلاغهم باللوائح والأوامر والبلاغات ذات الصلة (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة 41؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 99). وفي المقابل، تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن داخل بلدانها، سواء في زمن السلم أو الحرب. كما تلتزم بشكل خاص بإدراج دراستها ضمن المناهج التعليمية العسكرية، وفي البرامج المدنية قدر الإمكان، لضمان نشر المبادئ التي تتضمنها بين القوات المسلحة والسكان. ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تظلم في وقت الحرب بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تُلقن بصفة خاصة أحكامها (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة 127).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى المقصود بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها كانت تؤكد على أهميته وتشدد عليه. وظل هذا المفهوم غير محدد حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974 و 1977 في جنيف، والذي حُصص لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وأصدر المؤتمر عدة قرارات، أشارت إحداها إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني يعد إجراءً وطنياً يسهم في تعزيز القيم الإنسانية وترسيخ السلام بين الشعوب (شتوح، 2014، صفحة 6).

وعرّف الدكتور شريف عتلم النشر في قانون النزاعات المسلحة بأنه التزام الدول بتوعية قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون، وذلك عبر إدراجه في برامج التدريب العسكري وتشجيع المدنيين على دراسته (عتلم، 1992، صفحة 0269).

وتناول النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة نشر القانون الدولي الإنساني في إطار تعاونها مع الجمعيات الوطنية، حيث نصت المادة (1/5) منه على أن اللجنة تقيم علاقات وثيقة مع هذه الجمعيات، وتعاون معها في القضايا ذات الاهتمام المشترك. يشمل هذا التعاون مجالات مثل الاستعداد لحالات النزاع المسلح، وتعزيز احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، بالإضافة إلى نشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني (النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 1/4 أ). ويتجسد هذا الدور في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، استناداً إلى المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة، والعالمية) (تونسي وغزل، 2020، صفحة 387).

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ العديد من الأنشطة الدولية التي تهدف إلى التأثير على الدول والمنظمات الدولية والأشخاص المعنيين بالقانون الدولي لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وتعتبر عملية نشر قواعد هذا القانون أمراً بالغ الأهمية لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ينبع من التزامها باتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949 التي تلزم الدول الأطراف بنشر القانون الدولي الإنساني بشكل واسع النطاق (حسين، 2020، صفحة 453). وفي عام 2008، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الفعاليات على مدار العام للتعريف بتفويضها وأنشطتها، شملت ورش عمل ومحاضرات وندوات شارك فيها مسؤولون رفيعو المستوى من وزارة الداخلية، وقادة الشرطة، وأركان الجيش، والقوات الأمريكية والبريطانية. كما دعمت اللجنة المؤسسات الأكاديمية العراقية في جهودها لتضمين القانون الدولي الإنساني في المناهج الجامعية. وفي مايو 2008، وقّعت الحكومة العراقية واللجنة الدولية اتفاق مقرر يعزز قدرة اللجنة على أداء عملها في البلاد (حسين، 2020، صفحة 453).

وفضلاً عن ذلك، استمرت اللجنة الدولية في التواصل مع السلطات العراقية، وزادت هذه الاتصالات بشكل ملحوظ بعد تشكيل الحكومة العراقية في عام 2010. بدأت اللجنة حواراً مع برلمانيين عراقيين ومستشارين قانونيين من مختلف الوزارات، حيث ركزت هذه المناقشات على تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما نظمت اجتماعات مع نخبة من ممثلي السلطة وممثلين عن جهات سياسية على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية، حيث تم التركيز على تفويض اللجنة وفعاليتها وأساليب عملها، خصوصاً في مجال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وبرامج المساعدة الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات ثنائية ومتعددة مع منظمات إنسانية لتعزيز التنسيق في مجالات ذات اهتمام مشترك، ووفرت ملخصاً لنشاطاتها لتلك المنظمات وكذلك للهيئات الدبلوماسية العاملة في العراق (سهيل، 2022، صفحة 105).

في إطار الجهود الرامية إلى دمج القانون الدولي الإنساني في مجالات التدريب والعقيدة ونظام العقوبات في القوات المسلحة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2012 بإشراك (87) من قادة التشكيلات الأمنية في ندوات حول دمج القانون الدولي الإنساني في عمليات صنع القرار ضمن عمل هذه القوات. كما تم تدريب (27) من عناصر قوات الأمن الكردية في إقليم كردستان ليصبحوا معلمين ومدربين في مجال القانون الدولي الإنساني. استمرت اللجنة الدولية في جهودها لنشر وتوعية مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال الندوات والدورات داخل العراق وخارجه، موجهة إلى منتسبي الوزارات ذات الصلة المباشرة بتطبيق هذا القانون، باعتبارهم جهات تنفيذية رسمية. وهي تؤمن بأن هذه الجهود التثقيفية ستؤثر بشكل إيجابي على أداء تلك الجهات، مما يساعد في الحد من الانتهاكات التي قد تحدث في ظل الوضع الأمني والسياسي غير المستقر في العراق (سهيل، 2022، صفحة 106).

المطلب الثاني: دور التدابير التشريعية والمؤسسية في حماية المحرومين من حرياتهم أثناء النزاعات المسلحة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تكون نافذة على الصعيد الداخلي، يجب أن تحرص الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات على تنفيذها بشكل فعال. وعليه، سنتناول التدابير التشريعية والمؤسسية بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير التشريعية

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية حقوق المحرومين من حرياتهم أثناء النزاعات من أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين من النساء والأطفال يكمن في احترام الدول لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين). حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى الاتفاقيات ذات العلاقة بالأسرى والمعتقلين من المدنيين، فإنما تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها. وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، 1949؛ المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

لذلك يتوجب على الدول الأطراف في ميثاق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها التي تقع على عاتقها تجاه تطبيق القانون الدولي الإنساني. وهذا واجب قانوني مؤكد يدخل ضمن نطاق المسؤولية الدولية عند عدم الامتثال لالتزاماتها الاتفاقية (الشلالدة، 2005، صفحة 31). نجد هناك تنوعاً كبيراً في الطرق المعتمدة لتطبيق هذا الالتزام. فقد يختار المشرع أن يستخدم نصاً جزائياً خاصاً أو يعتمد على منهج الإدراج، أو قد يلجأ إلى أسلوب الإحالة. وسنقوم بتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1- أسلوب النص الجزائي الخاص

يتبع هذا الأسلوب إلى إصدار تشريع مستقل يتضمن النص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتدتها اتفاقيات جنيف الأربع، في المواد (50، 51، 130، 147) على التوالي، وكذلك في المادتين (85، 111) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد اعتمدت دول مثل بلجيكا وهولندا هذا النهج. يتميز هذا الأسلوب بتسهيل عمل القاضي الجزائي، حيث يُوحّد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية لأحكام القانون الدولي الإنساني لدى الدول الأطراف في الاتفاقيات. ومع ذلك، يُعاب عليه أنه يؤدي إلى تعدد الوثائق القانونية العقابية وتناثرها بين أكثر من قانون، مما قد يتعارض مع توجه بعض الدول التي تسعى لتجميع نصوصها القانونية في وثيقة موحدة (نعمة وآخرون، بدون تاريخ، صفحة 251-252).

2- أسلوب الإدراج

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الدول بإدراج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم الحرب الأخرى ضمن نصوص قوانينها العقابية، سواء كانت مدنية أو عسكرية. وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية جزءاً من التشريع الوطني. ويمثل هذا الأسلوب أحد أبرز أشكال التلقي الذي يعتمد فيه القانون الداخلي على بعض الأحكام المستمدة من القانون الدولي (عبد علي، 2018، صفحة 60). ومن المزايا في هذا الأسلوب أنه يسمح للدولة أن تضع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى

لو الدولة لم تكن طرفاً في الاتفاقية (مثال على ذلك تجريم المواد الواردة في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة ببيان ما يعد من جرائم الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

فقد أدرج المشرع الإسباني المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب في قانون العقوبات الإسباني، حيث تم تضمينها في كل من قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرية. جاء ذلك بموجب القانون الأساسي رقم (1) لعام 1995 (المرقم 10/195) الصادر في 23 نوفمبر. تم إدراج هذه المخالفات في الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين (المواد 608-614) من قانون العقوبات الإسباني العام تحت عنوان "الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات المحمية في حالات النزاع المسلح". يشمل هذا الفصل جرائم جسيمة مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والمحتجزين، مثل التعذيب. يهدف هذا القانون إلى محاسبة المسؤولين عن هذه المخالفات وضمان تقديم العدالة للمتضررين من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها (هندي، 2000، صفحة 69-70).

أما على صعيد قانون العقوبات العسكري الإسباني الصادر في 29 أكتوبر 1985، فقد تضمن فصولاً خاصة تحت عنوان "المخالفات التي تحدث على قوانين وأعراف الحرب"، والتي تشمل المواد (69-78). تهدف هذه الفصول إلى معاقبة المخالفات الجسيمة التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة وتتناقض مع قوانين وأعراف الحرب، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى الجرائم ضد المدنيين والمحتجزين. تهدف هذه المواد إلى فرض عقوبات صارمة على الأفراد الذين يرتكبون هذه المخالفات وتحقيق العدالة في حالات النزاع المسلح. أما الفصل الثالث من قانون العقوبات الإسباني العام الذي يتناول النزاعات المسلحة، فيتضمن مادة تحدد الأشخاص المحميين وفقاً لقانون النزاعات المسلحة، ويتبعها أحكام تفصيلية بشأن السلوكيات المعاقب عليها. تنص المادة (608) بشكل صريح على حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وبالنسبة للاختصاص الشخصي والمكاني، فإن القانون الدولي الإنساني لا يضع قيوداً، مما يتيح للمحاكم الإسبانية محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة (جويلي، 2003، صفحة 106).

ويتميز هذا الأسلوب أيضاً بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم والعقوبات المقررة لها بشكل واضح، لكنه يعاني من بعض العيوب، مثل افتقاره للمرونة المطلوبة لتعديل النصوص عند حدوث تطورات في القانون الدولي الإنساني. كما قد يواجه تحدياً في تحديد المكان المناسب لإدراج هذه الجرائم، هل توضع في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري (عبد علي، 2018، صفحة 66).

3- أسلوب الإحالة

القانون الدولي الإنساني بصفته أحد فروع القانون الدولي العام، إذ يسمح للمشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يتكون من مادة واحدة أو عدة مواد يتم بموجبها تحويل القانون الداخلي إلى المعاهدات الدولية الإنسانية في أمر يعد من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو جرائم الحرب، ويحدد هذا النص العقوبات المحددة لتلك المخالفات وفقاً للقانون الداخلي. فعلى سبيل المثال، تضمنين قانون العقوبات بدولة معينة نصوصاً تقرر معاقبة من يرتكب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالسجن المؤبد أو الإعدام (الرماحي ومحمد، 2023، صفحة 17). يُعتبر هذا الأسلوب خياراً اقتصادياً وسلساً، فهو يُتيح إمكانية محاسبة جميع الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من خلال إشارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية الجاري العمل بها والقانون العربي، كلما كان ذلك مناسباً. وبذلك، لا نحتاج إلى الدخول في متاهات إجراءات إصدار قوانين جنائية جديدة خاصة بهذه الانتهاكات. كما أنه لا يُعتبر الأمر ضرورياً لوضع تشريع وطني جديد أو حتى تعديل التشريع الحالي، حتى عندما تتغير المعاهدات أو تظهر نزاعات جديدة بين الدول التي تصبح جزءاً من معاهدة جديدة (عبد علي، 2018، صفحة 69).

في 29 يونيو 2000، أدخلت الحكومة الكندية تعديلات على قانونها الجنائي الوطني تنص على حظر ومعاقبة كل من يرتكب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الجرائم قد ارتكبت داخل كندا أو خارجها، من قبل مواطنيها أو الأجانب، أو من قبل قواتها خارج حدودها، حتى وإن كانت ضد شعبها أو شعب دولة أخرى. يعاقب كل من تثبت عليه هذه الجرائم بالسجن المؤبد، وقد تم تجريم هذه الأفعال بناءً على المبادئ الواردة في ميثاق القانون الدولي الإنساني، مثل نظام روما الأساسي لعام 1998. دخل هذا القانون، الذي أُطلق عليه اسم "قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2000. ويشمل هذا القانون كل من يرتكب هذه الجرائم، سواء كان عن عمد أو عن غير قصد أو نتيجة للإهمال، وكذلك من أمر أو حرض أو شارك في ارتكابها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. وفقاً لقانون العقوبات الكندي، يُعتبر القائد العسكري مسؤولاً عن تصرفات الجنود الخاضعين لإمرته، وإذا ارتكب أحدهم جريمة حرب أو إبادة أو جريمة ضد الإنسانية بسبب إهماله أو سهوه، أو إذا كان بإمكانه منعها أو كان هو من أمر بها، فإنه يُحاسب هو والجنود جميعاً. يُعاقب هؤلاء بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 5 من هذا القانون. كما يتضمن القانون نصوصاً تتعلق بالإجراءات ووسائل الدفاع المتعلقة بالأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم (حمزة، 2015، صفحة 74-75).

4- أسلوب المماثلة

يعتبر أسلوب المماثلة أو القياس من الطرق الفعالة في تطوير القوانين الوطنية من خلال الاستناد إلى النصوص القانونية الدولية. يعتمد هذا الأسلوب على المقارنة والتشابه بين شيئين يتفقان في طبيعة معينة ويقعان في نفس

المستوى الجرمي. كما يسهم في تحقيق التقارب بين القوانين عندما تتواجد في سياقات متقاربة في الواقع، مما يجعل القانون يميل نحو القوانين الأكثر تشابهاً. وبالتالي، تتلاشى الفوارق بينهما، ويقل الاختلاف، مما يساعد في معالجة نتائج النزاعات المحلية المسلحة (الرماحي ومحمد، 2023، صفحة 50).

في عام 1994، أصدرت فرنسا قانوناً اعتمد على مفهوم المماثلة، حيث طُبّق هذا المفهوم على جريمة دولية محددة. فقد تم اعتبار إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة جريمة ماثلة للتجنيد غير المشروع في قوة مسلحة، وفقاً لما ورد في المادة (92) من قانون العقوبات الفرنسي. يعكس هذا القانون إمكانية إدراج المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضمن التشريعات الوطنية من خلال أساليب مختلفة، من بينها المماثلة. ففي هذا السياق، استند المشرع الفرنسي إلى المادتين (130) و(147) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، حيث تنص المادة (130) على اعتبار إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة المعادية مخالفة جسيمة. من خلال تبني مفهوم المماثلة، تم تكيف هذه الجريمة الدولية ضمن التشريع الجزائري الفرنسي وفقاً للضرورات السياسية العليا للدولة. وقد تطلب ذلك وضع شروط محددة لتحديد الجرم وبيان العقوبة المفروضة، بحيث يتم تطبيقها على الجرائم الدولية ذات الصلة. أما المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، فقد أكدت المعنى ذاته الذي جاءت به المادة (130)، مشيرةً إلى أن المخالفات الجسيمة تشمل إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة المعادية. ونتيجةً لذلك، تم دمج هذه الجرائم الدولية ضمن القانون الفرنسي باستخدام آلية المماثلة، مما سمح بمعاينة مرتكبيها ضمن الإطار التشريعي الوطني (الرماحي ومحمد، 2023، صفحة 70-71).

وأيضاً تمت ماثلة جريمة التشغيل القسري للمدنيين بجريمة الاحتجاز المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات الفرنسي. كما اعتُبر فرض الإتاوات الجماعية، والمصادرة التعسفية وغير المشروعة، والاستيلاء غير القانوني على الممتلكات، بالإضافة إلى سلب ونقل الأعيان ذات القيمة إلى خارج الحدود الفرنسية، من أعمال النهب التي أشارت إليها المادة (22) وما بعدها من قانون العقوبات العسكري الفرنسي (الرماحي ومحمد، 2023، صفحة 72).

5- أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

ينطلق هذا الخيار من مبدأ أن قانون العقوبات الوطني يتضمن بالفعل عقوبات ملائمة للأفعال الإجرامية التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، مما يعني أنه لا حاجة لتحديد تجريمها بشكل خاص. وبما أن قواعد القانون الدولي تتفوق على القانون الوطني، يجب تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تعارض وفقاً لأحكام القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة. وبذلك، يقترح هذا الخيار تطبيق نفس العقوبات المقررة لجرائم القتل والتدمير، كما هو منصوص عليه في القانون الوطني، على الأفعال التي تُعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف (بكتيه، بدون تاريخ، صفحة 267).

من مزاياها أن معظم قوانين العقوبات المعاصرة تجرم عدداً من الجرائم التي تُصنف كانتهاكات جسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الحق في الحياة، والصحة، والسلامة العقلية، وسلامة الجسم، والحرية الشخصية، والحق في التملك. لكن من عيوب هذا الأسلوب أن الجرائم المحددة في إطار القانون الجنائي الوطني لا تشمل بشكل كامل السلوكيات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإدارة العمليات العدائية (بكتيه، بدون تاريخ، صفحة 268).

علاوة على ذلك، إن الإجراءات والشروط التي يمكن من خلالها معاقبة مرتكبي الجرائم وفقاً للقانون الجنائي الوطني لا تتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى أن العقوبات المفروضة لا تتناسب مع سياق النزاعات المسلحة (عمل جماعي، 2010، صفحة 32).

وقد تختار السلطات الوطنية اعتماد نهج مختلط يجمع بين التجريم العام والتجريم المحدد لبعض الجرائم الخطيرة. في هذا الإطار، يُطبق التجريم العام على الوقائع التي لم يتم تناولها بنصوص خاصة، وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية التي تنص على أن (النص الخاص يغلب على النص العام). بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعزيز هذا النهج المختلط من خلال تطبيق أحكام إضافية واردة في القانون الجنائي العام (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، صفحة 32).

أما التنفيذ العملي، فقد استحدثت المشرع العراقي لبعض الجرائم إثر التزامه بالمعاهدات الدولية، ومنها جريمة التعذيب الوحشي. تُعد جرائم التعذيب الوحشي من أشنع الجرائم التي تُرتكب بشكل متكرر في مراكز الاحتجاز والسجون. وهي تتجسد في أعمال عنف بالغة القسوة تستهدف المساس بسلامة المجني عليه، دون أن تتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه. أما الأفعال البربرية، فهي تلك التي يعكس فيها الجاني قسوة ووحشية مفرطة، إلى درجة تثير الرعب والاستهجان العام (عقيدة، 1997، صفحة 95). وقد اتجه المشرع العراقي إلى عدم تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات. عُرف التعذيب في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 في المادة (12/ثانياً/هـ) والتي تنص على: "التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بديناً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها" (جريدة الوقائع العراقية، 2005، العدد 4006، صفحة 3).

فقد تبني المشرع العراقي هذا النهج من خلال المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، التي أشارت إلى الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ورغم أن هذا يُعد خطوة إيجابية في التشريع العراقي، إلا أن هناك إشكالية تتعلق بمدى ديمومة هذا التوجه، حيث إن اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا، كما حدده المادة 1/ثانياً، يقتصر على الجرائم المرتكبة بين عامي 1968 و2003. وهذا يعني أن هذه الجرائم قد لا تكون خاضعة للمساءلة القانونية بعد

انتهاء عمل المحكمة، مما يثير تساؤلات حول استمرارية ملاحقة مرتكبيها مستقبلاً (الرماحي ومحمد، 2023، صفحة 124).

الفرع الثاني: التدابير المؤسسية (اللجان الوطنية)

تُعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى الآليات الوطنية التي تهدف إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. ورغم أنه لا يوجد ما يلزم الدول بإنشاء مثل هذه اللجان، إلا أن العديد من الدول أدركت الحاجة إلى ذلك. عادةً ما تتمتع هذه اللجان باختصاص عام يشمل جميع جوانب القانون الدولي الإنساني، لكنها تركز بشكل خاص على تقديم المشورة والدعم للحكومات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الإنسانية أو الانضمام إليها. كما تعمل على موازنة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، وتقدم التدابير التنفيذية اللازمة، وتساهم في نشر قواعده (علوان، 2000، صفحة 501).

ويمكن تعريف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بأنها عبارة عن "هيئات تقدم الخدمات الاستشارية إلى السلطات المعنية داخل البلد. الغرض منها هو تشجيع وتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مستوى وطني، وينبغي أن تشمل أنشطتها جميع الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني" (جعفر، 2016، صفحة 61).

وتعود فكرة إنشاء اللجان الوطنية إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، الذي عُقد في مدينة مانايلا عام 1981، حيث أوكلت مسؤوليات خاصة على عاتق الجمعيات الوطنية، حيث تم تكليفها بمساعدة حكوماتها في إنشاء لجان وطنية مشتركة للنشر في كل دولة. هذه اللجان كانت تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لتتولى مهام النشر. ومع ذلك، كانت الاستجابة لذلك ضعيفة جداً. لذا، في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر الذي عُقد في مدينة جنيف عام 1986، تم توجيه نداء آخر إلى الحكومات للتأكيد على أهمية اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تشكيل لجان وطنية (الغراوي، 2022، صفحة 289). إذ تم التأكيد على أهمية إنشاء مثل هذه الهيئات من خلال اقتراح قدمه فريق الخبراء الحكومي في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، حيث ورد ذلك في التوصية الخامسة التي شجعت الدول على تأسيس هذه الآلية. وعلى الصعيد العربي، قد تم دعوة الدول العربية إلى ذلك في إعلان القاهرة الصادر عام 1999، تحديداً في البند 122 منه، بالإضافة إلى التأكيدات المتكررة في الاجتماعات التي جمعت الخبراء العرب لوضع خطط تهدف إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني (العربي) (حمزة، 2015، صفحة 209). ومن مهام ووظائف اللجان الوطنية الآتية:

1- التعزيز: أي تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التنسيق بين الجهات المعنية. ويمكن أن يدخل هذا الالتزام في تبادل الخبرات وتعزيز التعاون مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الفاعلة في

ميدان القانون الدولي الإنساني، ومن بينها ميدان حماية المحرّمين من حرياتهم، مع تقوية الآليات المعنية بإنفاذ القانون الدولي الإنساني كالانضمام والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تقوية الأواصر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات ذات العلاقة بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل الدولة وبالخصوص قطاعات التعليم العالي والثانوي وداخل صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن، وإعطاء النصائح بذلك (عبد علي، 2018، صفحة 89).

2- تقديم الآراء والمقترحات: تتمتع اللجان الوطنية بدور يمكنها من تقديم آراء استشارية للحكومات بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقه. وتشمل مهامها اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لتوعية الرأي العام بالقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تقديم مقترحات لمواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة مع أحكام هذا القانون والمواثيق الدولية، وذلك من خلال اقتراح التعديلات والتطويرات اللازمة لتلك التشريعات (عبد علي ومحمد، 2018، صفحة 252).

3- إسداء المشورة: أي تكون للجنة الوطنية الإمكانية في تقديم المشورة القانونية في كافة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تحال من السلطات، مع المشاركة في البرامج التي تنفذها السلطات بخصوص نشر القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، تقديم المشورة القانونية إلى السلطات بخصوص آلية النشر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، صفحة 134).

4- التنسيق والرصد والتقييم: تتولى اللجان الوطنية، فور تشكيلها، المهام الموكلة إليها من خلال التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية العربية والدولية، بهدف تبادل المعلومات والخبرات. كما تعمل هذه اللجان على تيسير الإجراءات الحكومية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر الوعي به، إضافة إلى تقييم القضايا المرتبطة به ورصد وتوثيق الانتهاكات التي تُرتكب بحقه (محمد، 2017، صفحة 152).

5- التشجيع (التحفيز): تُعد هذه المهمة امتداداً لعملية الرصد، حيث يتم، عند الكشف عن أوجه القصور، تحفيز الجهات المعنية لمعالجتها. ويشمل ذلك تشجيع الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني، والعمل على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة به والالتزام بها، بالإضافة إلى تعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع هذه الاتفاقيات (محمد، 2017، صفحة 152).

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية والرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد التدابير الرقابية والإشرافية جزءاً أساسياً وحيوياً، فهي مكملة للالتزامات العامة التي سبق التطرق إليها ومنها التدابير الوقائية التي وضعها القانون الدولي الإنساني. وعليه، سيتم تناولها على فرعين من خلال التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ مجموعة من الأنشطة، ومن أبرز هذه الأنشطة مهمة الرصد، التي تركز على معالجة أسباب النقص والقصور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها، بالإضافة إلى الدعوة لتحديث الاتفاقيات الدولية القائمة أو مراجعتها وتعديلها أو استبدالها باتفاقيات جديدة. أما المهمة الثانية التي تقوم بها اللجنة فهي مهمة التحفيز، التي تأتي بعد مهمة الرصد حيث يتعين تحفيز الأطراف ذات العلاقة على معالجة نقاط القصور المكتشفة. أما المهمة الثالثة فهي دور الملاك الحارس، الذي يتصدى لأي محاولات من شأنها التقليل من قيمة القانون الدولي الإنساني. وأخيراً، تظل مهمة الرقابة على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قائمة، حيث يتم إبلاغ أطراف النزاع عن أي انتهاكات ارتكبت أو قواعد تم إهمالها، والتي تمثل مخالفة للقانون الدولي الإنساني (الخطابي، 2014، صفحة 193-194).

أولاً: الأساس القانوني لحق اللجنة في إجراء الزيارات

يُسمح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بزيارة جميع الأماكن التي يتواجد فيها أسرى الحرب، وخاصة أماكن الاحتجاز والعمل. ويحق لهم الدخول إلى جميع المرافق التي يستخدمها الأسرى. كما يُسمح لهم بزيارة مواقع نقل الأسرى وأماكن مرورهم ووصولهم. يمكنهم أيضاً التحدث بحرية مع الأسرى، وخاصة مع ممثلهم، مع إمكانية الاستعانة بمترجم عند الحاجة. ويتمتع ممثلو ومندوبو الدول الحامية بحرية كاملة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يتم تحديد مدة أو تكرار هذه الزيارات. كما لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب عسكرية قهريّة، ويكون ذلك فقط في حالات استثنائية ومؤقتة (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة 1/126-2). لم يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالحق في زيارة أسرى الحرب إلا من خلال اتفاقيات خاصة تبرمها مع الدول المعنية. لكن هذا الموقف تغير بعد اعتماد اتفاقيات 1949، حيث حصلت اللجنة على الحق في زيارة الأسرى بناءً على نص واضح في تلك الاتفاقيات (عتلم، 2010، صفحة 128).

ثانياً: أهداف زيارة أماكن المحتجزين

تشكل زيارة المحتجزين لأسباب مرتبطة بالنزاعات المسلحة من أبرز أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تأتي هذه الفئة في المرتبة الثالثة ضمن الفئات الأكثر استضعافاً التي تسعى اللجنة إلى مساعدتها، بعد المرضى والجرحى. وبموجب القانونين الداخلي والدولي، تتحمل الدولة مسؤولية ضمان معاملة المحتجزين بشكل لائق وتأمين احتجازهم في ظروف مناسبة. ويعلق (روبرت زهرمان) منسق نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لصالح المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني قائلاً: "ما تزال اللجنة الدولية مقتنعة بأن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا من خلال بناء علاقة متينة مع

السلطات أساسها الثقة، فضلاً عن الحوار الثنائي الذي تجريه اللجنة الدولية معها حصرياً بشأن هذه القضايا" (حسين، 2020، صفحة 454).

ويعتبر اللقاء الفردي أحد المبادئ الأساسية لعمل اللجنة الدولية في أماكن الاحتجاز. فهو يتيح للجنة الاطلاع على آراء المحتجزين وفهم ظروفهم بشكل فردي، مما يساعد على إدراك طبيعة الحياة داخل أماكن الاحتجاز، ليس فقط من حيث الظروف المادية والنفسية السائدة في موقع الزيارة، بل أيضاً فيما يتعلق بمختلف القضايا المرتبطة بمعاملة المحتجزين في أماكن أخرى. يمثل هذا اللقاء لحظات خاصة تُخصّص من حياة المحتجز اليومية، مما يمنحه فرصة للتعبير عن مشاعره وأفكاره بحرية، بعيداً عن مسامع السلطات أو المحتجزين الآخرين، وأحياناً يكون فرصة للترويح عن النفس دون خوف من العقاب. تقوم اللجنة الدولية بتحديد موقع إجراء هذه اللقاءات داخل السجن لضمان أعلى مستوى من السرية، مثل الزنزانة أو المكتبة أو الفناء المخصص للتنزه، دون التقيد بوقت محدد، وذلك ضمن الحدود المعقولة. يتيح اللقاء الفردي فرصة للاستماع والتحاور، ويجب أن يتم التواصل بلغة يفهمها المحتجز. لذا، قد يكون من الضروري وجود مترجم فوري من قبل اللجنة الدولية، أو في حال تعذر ذلك، يمكن أن يتولى أحد المحتجزين الآخرين هذه المهمة (إيشليمان، بدون تاريخ، صفحة 29).

الفرع الثاني: الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز حماية النساء والأطفال

في سياق جهودها لزيارة السجون في العراق، شهد عام 2007 تطوراً في دور اللجنة الدولية فيما يتعلق بزيارة المحتجزين، حيث كانت زيارتها تقتصر غالباً على السجون التابعة للقوات الأمريكية أو لإقليم كردستان. ومنذ عام 2004، خاضت اللجنة مفاوضات مع السلطات العراقية لدخول السجون، وأشارت تقارير في أوائل 2007 إلى اقتراب التوصل إلى اتفاق، إلا أن رئيس اللجنة الدولية صرح في مايو من العام نفسه بعدم تفاؤله بشأن إحراز تقدم في المباحثات. مع نهاية عام 2007، تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة من زيارة المحتجزين لدى السلطات العراقية التابعة لوزارة العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية. وفي عام 2008، ساهم تحسن الأوضاع الأمنية وتعزيز الحوار مع مختلف الأطراف في توسيع نطاق زيارات اللجنة، حيث شملت آلاف المعتقلين الخاضعين للقوة متعددة الجنسيات في عسكري (بوكا) و(كروبر)، إضافة إلى أماكن الاحتجاز التابعة للحكومة العراقية وإقليم كردستان. كما نفذت اللجنة حملات لمكافحة الأمراض في سجن (فورت سوسه) في السليمانية وعقمت المرافق والملابس المستخدمة من قبل السجناء، فضلاً عن إنشاء قاعتين للزيارات العائلية. واصلت اللجنة جهودها خلال عام 2009، حيث أجرت 203 زيارات لمراكز احتجاز تابعة للسلطات العراقية وإقليم كردستان والقوة متعددة الجنسيات، مؤكدة على ضرورة التزام سلطات الاحتجاز بضمان الحقوق الأساسية للمحتجزين وتلبية احتياجاتهم. وظلت زيارة المحتجزين أولوية أساسية للجنة الدولية خلال عام 2010 (ترنج، 2018، صفحة 44-45).

تعيش النساء المحرومات من حريتهن غالباً في حالة من العزلة الشديدة، وذلك بسبب قلة الزيارات التي يتلقينها من أفراد عائلاتهن وأصدقائهن مقارنة بالرجال المحتجزين. هذه العزلة تجعلهن عرضة للاستغلال وسوء المعاملة، خاصة عندما يكون مكان الاحتجاز مشتركاً بين الرجال والنساء. يُقدّر عدد النساء المحتجزات عالمياً بنحو (4-5%)، بينما عدد النساء المحتجزات بسبب النزاعات المسلحة أقل بكثير. ورغم أن عدد النساء المحتجزات أقل، فإن ذلك لا يعني أن ظروف احتجازهن أفضل من ظروف الرجال، بل إنهن يعانين بشكل خاص. تجدر الإشارة إلى أن السجون المخصصة للنساء نادرة، مما يعدهن عن عائلاتهن والمحاكم المختصة في بعض الأحيان. كما تزداد صعوبة ظروفهن عندما يكون مكان الاحتجاز مشتركاً، مما يقلل من حركتهن (جاسم، 2022، صفحة 166).

يُحتجز آلاف الأطفال سنوياً لأسباب متعددة، مثل مشاركتهم المزعومة في الأعمال العدائية أو ارتباطهم بقوات أو مجموعات مسلحة. يتطلب احتجازهم تدابير خاصة تشمل فصلهم عن البالغين (إلا إذا كانوا مع أسرهم)، وضمان تواصل منتظم مع عائلاتهم، وتوفير احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية، بالإضافة إلى تمكينهم من التعليم والأنشطة الترفيهية. ينبغي أن يكون احتجاز الأطفال آخر الحلول ولأقصر مدة ممكنة، مع تفضيل بدائل الاحتجاز عند توفرها، لضمان تقليل الآثار السلبية على نموهم ومستقبلهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2019، صفحة 18).

وفي أوغندا، وخلال زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأربعة سجون بين عامي (1987 و1988) أثناء النزاع الذي شهدته البلاد، وجد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر 27 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 6 و15 عاماً تم القبض عليهم. إذ بادرت اللجنة بالتأكد من حصول الأطفال على الغذاء المناسب وعزلهم عن السجناء البالغين. ثم طالبت السلطات الأوغندية بالإفراج عنهم لأسباب إنسانية، مشيرة إلى أن نموهم الطبيعي يتطلب وجودهم مع عائلاتهم وعودتهم إلى المدرسة. استجابت الحكومة الأوغندية لهذه التوصيات، وفي أبريل 1988 تم الإفراج عن جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة (عبد الأمير، 2016، صفحة 77-78).

الخاتمة

حماية الأفراد المحرومين من حريتهم خلال النزاعات المسلحة لا يمكن أن تتحقق فعلياً دون تفعيل الوسائل الوقائية والرقابية بشكل فعال ومنتظم. فهذه الوسائل ليست مجرد أدوات سائدة أو مكملية، بل تمثل نقطة الانطلاق الأساسية لترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني وضمان عدم المساس بحقوق الفئات الأكثر ضعفاً في أوقات النزاع. وإن دعم هذه الوسائل على الصعيدين التشريعي والمؤسسي وتحويل الالتزامات الدولية إلى تشريعات وطنية فاعلة، إلى جانب تعزيز أدوار الجهات المساندة وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كفيل بتهيئة بيئة قانونية وإنسانية تصون الكرامة الإنسانية وتحول دون انتهاكها.

الاستنتاجات

- 1- يُسهم نشر القانون الدولي الإنساني، لا سيما نشر القواعد المتعلقة بحماية المحرومين من حريتهم على المستويين العسكري والمدني، في تحقيق فائدة في بُعدين: تتمثل الفائدة الأولى في حماية المعتقلين والأسرى وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم، من خلال تعزيز وعي المعنيين بحقوقهم وضمن احترامها. أما الفائدة الثانية، فتتمثل في حماية المسؤولين عن أماكن الاحتجاز والاعتقال، عبر تمكينهم من تجنب الوقوع في انتهاكات قد تُعرضهم للمساءلة القانونية، وبالتالي تجنبهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب.
- 2- يتضح جلياً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي اهتماماً كبيراً بزيارة المحتجزين لأسباب مرتبطة بالنزاعات المسلحة، حيث تُعد هذه الزيارات من أبرز أنشطتها. وتعمل اللجنة على حث سلطات الاحتجاز على الوفاء بالتزاماتها القانونية والإنسانية لضمان احترام حقوق المحتجزين وتلبية احتياجاتهم.
- 3- العزلة الاجتماعية التي تعاني منها النساء المحرومات من حريتهن تُسهم بشكل مباشر في زيادة هشاشتهن داخل أماكن الاحتجاز، مما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة، خاصة في ظل غياب الخصوصية وخلط أماكن الاحتجاز بين الجنسين، وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى توفير ضمانات حماية خاصة للنساء المحتجزات تتناسب مع وضعهن واحتياجاتهن الخاصة.

المقترحات

- 1- نوصي بتعزيز الوسائل الرقابية عبر تبني وسائل فعالة ومستقلة، تضمن متابعة مستمرة لأوضاع المحتجزين مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال والنساء. ويتضمن ذلك إنشاء لجان تفتيش وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات كاملة لإجراء زيارات دورية ومفاجئة لأماكن الاحتجاز، وإعداد تقييمات دقيقة وإصدار توصيات ملزمة، بما يتيح الكشف المبكر عن الانتهاكات ومعالجتها بشكل فوري.
- 2- نحث على دعم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة أماكن الاحتجاز، من خلال تسهيل زيارتها الميدانية وضمان تواصلها الحر مع المحتجزين. وينبغي تعزيز التعاون معها بصفتها جهة محايدة ومستقلة، وتؤدي دوراً لا يقتصر على الرصد فحسب، بل يشمل أيضاً تقديم التوجيهات الفنية وإصدار التوصيات اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز، وتعزيز وعي السلطات الحاجزة بالتزاماتها القانونية تجاه الأشخاص المحرومين من حرياتهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

المصادر

1. إيشليمان، الأن. (بدون تاريخ). حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. <https://international-review.icrc.org>
2. الأسدي، كفاح حبيب. (2018). الحماية القانونية للمحتجزين والسجناء أثناء النزاعات المسلحة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.
3. بكتيه، جان س. (بدون تاريخ). القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (تقديم عمر مكي). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. تربي، مخلوف. (2018). تطبيقات لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة تلمسان، الجزائر.
5. تونسي، بن عامر، وغزل، العشاوي. (2020). بحث. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 22.
6. جاسم، سارة سلام. (2022). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال (الطبعة الأولى). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.
7. جعفر، محمود خليل. (2016). اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودورها في دعم إدماج ونشر القانون الدولي الإنساني في العراق. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 31، عدد 4.
8. جويلي، سعيد سالم. (2003). تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. حسين، زينة بونس. (2020). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بعد عام 2003. مجلة الجامعة العراقية، مجلد 3، العدد 47، بغداد.
10. حمزة، العور حسان. (2015). دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر.
11. الخطابي، عبد العزيز رمضان. (2014). وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
12. الدوري، حلا أحمد محمد. (2020). الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، جامعة الكتاب، مجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
13. الرمحي، أحمد خضير عباس، ومحمد، أسامة محمود. (2023). التدابير التشريعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). أربيل: هاتريك للتوزيع والنشر.
14. شتوخ، رياض. (2014). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم. مجلة جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد الثالث.
15. الشلالدة، محمد فهاد. (2005). القانون الدولي الإنساني (بدون ذكر الطبعة). الإسكندرية: دار منشأة المعارف.
16. سهيل، مروان محمد. (2022). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (بدون ذكر الطبعة). الإسكندرية: دروب المعرفة للنشر والتوزيع.
17. الضمور، عمران المحافظة. (2006). الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلد 21، العدد 2.
18. عبد الأمير، سلام كاظم. (2016). الحماية الدولية للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.
19. عبد علي، حيدر كاظم. (2018). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
20. عبد علي، حيدر كاظم، ومحمد، أمجد حاكم. (2018). الإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل.
21. عقيدة، محمد أبو العلا. (1997). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد (بدون ذكر الطبعة). القاهرة: دار الفكر العربي.
22. عتلم، شريف. (1992). القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية (الكتاب الثالث). المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
23. عتلم، شريف. (2010). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

24. علوان، محمد يوسف. (2000). نشر القانون الدولي الإنساني. في دراسات في القانون الدولي الإنساني (إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب). القاهرة: دار المستقبل العربي.
25. الغراوي، فاضل عبد الزهرة فاضل. (2022). دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني – العراق أنموذجاً. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 37، العدد الثاني.
26. فيرتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد. (2004). ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
27. كمال، أحسن. (2011). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولودي معمري، كلية الحقوق، الجزائر.
28. محمد، أمجد حاكم. (2017). تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بابل.
29. نعمة، علي زعلان، وآخرون. (بدون تاريخ). القانون الدولي الإنساني (بدون طبعة). بغداد: دار السيسبان للنشر.
30. هندي، احسان. (2000). أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية. مجلة القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، جامعة دمشق، سوريا.
31. هضم، أحمد عبد الرزاق، وآخرون. (2020). مدى فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، مجلد 22، العدد 1، بغداد.
32. البيهصي، حافظ محمد يحيى. (2024). الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن، مجلد 2، العدد 1.
33. يوسف، ياد عبد الرزاق حسن. (2022). قواعد معاملة الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (بدون طبعة). الإسكندرية: دروب المعرفة للنشر والتوزيع.
34. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
35. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
36. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
37. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
38. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
39. البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاص بتبني شارة مميزة.
40. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
41. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
42. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
43. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4006، تاريخ 2005/10/18.
44. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2019). كتيب الأطفال في الحرب. <https://shop.icrc.org/children-in-war-pdf-ar.html>